المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector

جمعية ذخر لرعاية كبار السن
بالمنطقة الشرقية

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإصدار الأول – 2025م

ترخيص رقم: 1000581500 إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

معلومات السياسة

العنصر	البيان
العنوان	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المسؤول عنها	إدارة الموارد البشرية
رمز السياسة	
الإصدار	الأول
تاريخ الإصدار	2025م
معد السياسة	الإدارة المالية - وإدارة الموارد البشرية
مصدر الوثيقة	جمعية ذخر لرعاية كبار السن
تاريخ المراجعة	عند الحاجة أو عند صدور تحديثات نظامية
نطاق التطبيق	الإدارة التنفيذية والإدارة المالية
إعتماد السياسة	مجلس إدارة جمعية ذخر لرعاية كبار السن

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
1	الغلاف	1
2	معلومات السياسة	2
3	الفهرس	3
4	المقدمة	4
5	أهداف السياسة	4
6	نطاق التطبيق	4
7	المرجعية النظامية	5
8	التعريفات	5
9	المبادئ العامة	6
10	إجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب	6
11	حفظ السجلات والوثائق	8
12	مؤشرات الاشتباه	9
13	إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	9
14	المسؤوليات	10
15	التدريب والتوعية	11
16	المراجعة والتحديث	11
17	الاعتماد	11
18	المحتويات	12

أولاً: المقدمة

انطلاقًا من التزام جمعية ذخر لرعاية كبار السن بتطبيق أعلى معايير الحوكمة والامتثال والشفافية، وحرصها على حماية مواردها المالية وسمعتها المؤسسية، فقد أُعدت هذه السياسة لتحديد الإطار العام والإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجهات الرقابية ذات العلاقة.

وتؤكد الجمعية التزامها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استغلالها بأي صورة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والعمل على تعزيز ثقافة الامتثال والرقابة الداخلية، وتطبيق مبدأ العناية الواجبة في جميع تعاملاتها المالية والإدارية، بما يحقق النزاهة والشفافية ويحافظ على ثقة المتبرعين والمستفيدين والشركاء.

وتعد هذه السياسة مرجعًا ملزمًا لجميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، والموظفين، والمتطوعين، والمتعاونين مع الجمعية، ويجب الالتزام بما ورد فيها والعمل بمقتضاها في جميع أعمال الجمعية.

ثانياً: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1 .حماية جمعية ذخر لرعاية كبار السن من مخاطر استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2 .تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والنزاهة في جميع الأعمال والأنشطة المالية والإدارية للجمعية.

3 .الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات التنظيمية والرقابية في المملكة العربية السعودية.

4 .توفير إطار تنظيمي واضح يحدد مسؤوليات جميع منسوبي الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5 .رفع مستوى الوعي لدى أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق الوقاية منها.

6 .ضمان تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند التعامل مع المتبرعين والداعمين والموردين والمستفيدين والشركاء.

7 .المحافظة على سمعة الجمعية وتعزيز ثقة المجتمع والجهات الداعمة والمتبرعين بها.

8 .دعم منظومة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما يضمن سلامة العمليات المالية والإدارية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أنشطة وأعمال جمعية ذخر لرعاية كبار السن، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

*أعضاء مجلس الإدارة.

*أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.

*الإدارة التنفيذية.

*جميع الموظفين بمختلف مستوياتهم الوظيفية.

*المتطوعين.

*المستشارين والمتعاونين.

*الموردين والمتعاقدين.

*الجهات التي تتعامل مع الجمعية ماليًا أو إداريًا.

ويعد الالتزام بهذه السياسة شرطًا أساسيًا في جميع التعاملات للجمعية،ويجب على جميع الفئات الالتزام الكامل بما ورد فيها.

رابعاً: المرجعية النظامية

إستندت هذه السياسة إلى الأنظمة والتعليمات والضوابط ذات العلاقة، ومن أبرزها:

*نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ، ولائحته التنفيذية.

*نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.

*نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

*قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

*التعليمات والإرشادات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات الرقابية ذات العلاقة.

*الأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وفي حال صدور أي تعديلات أو تحديثات نظامية، تُعد هذه السياسة محدثة بما يتوافق مع تلك التعديلات، وتلتزم الجمعية بمراجعتها وتطويرها بصورة دورية.

خامساً: التعريفات

لأغراض هذه السياسة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية:

جمعية ذخر لرعاية كبار السن.

مجلس الإدارة:

مجلس إدارة جمعية ذخر لرعاية كبار السن، وهو الجهة المسؤولة عن اعتماد هذه السياسة والإشراف على تنفيذها.

غسل الأموال:

كل عملية يقصد بها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو تحويلها أو نقلها أو استخدامها أو اكتسابها أو حيازتها بما يخالف الأنظمة المعمول بها.

تمويل الإرهاب:

تقديم الأموال أو جمعها أو توفيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية أو دعم الأشخاص أو الجهات أو التنظيمات الإرهابية.

العناية الواجبة:

الإجراءات التي تتخذها الجمعية للتحقق من هوية الأشخاص والجهات المتعاملة معها، وفهم طبيعة العلاقة والغرض منها، وتقييم مستوى المخاطر المرتبطة بها.

العملية المشبوهة:

أي معاملة أو تصرف مالي أو إداري يثير الشك أو توجد مؤشرات تدل على ارتباطه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي نشاط غير مشروع.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأموال أو العمليات المالية أو الذي يتم التعامل لمصلحته الفعلية.

سادساً: المبادئ العامة للسياسة

تلتزم جمعية ذخر لرعاية كبار السن بتطبيق أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتستند هذه السياسة إلى المبادئ التالية:

1. الالتزام الكامل بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.
2. تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة في جميع العمليات المالية والإدارية.
3. تبني منهج قائم على تقييم المخاطر لتحديد ومعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تطبيق إجراءات العناية الواجبة على جميع المتعاملين مع الجمعية بحسب مستوى المخاطر.
5. الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية والإدارية وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها.
6. التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والأمنية والقضائية عند الطلب.
7. المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعمليات الاشتباه وعدم الإفصاح عنها إلا للجهات المختصة.
8. تعزيز الرقابة الداخلية والمراجعة المستمرة لضمان سلامة الإجراءات المالية.
9. نشر ثقافة الامتثال بين جميع منسوبي الجمعية والمتطوعين والمتعاونين.
10. المراجعة الدورية لهذه السياسة وتحديثها بما يتوافق مع المستجدات النظامية.

سابعاً: إجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية بتنفيذ الإجراءات الوقائية التالية:

أولاً: تقييم المخاطر

1. إجراء تقييم دوري لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجه الجمعية.
2. تحديد مصادر المخاطر المحتملة المرتبطة بالمتبرعين والموردين والشركاء والمستفيدين.
3. تحديث سجل المخاطر بشكل دوري وفق المستجدات.
4. اتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من المخاطر قبل تنفيذ أي عملية مالية ذات مستوى مخاطر مرتفع.

ثانياً: التحقق من الهوية (العناية الواجبة)

تلتزم الجمعية بما يلي:

*التحقق من هوية المتبرعين عند الحاجة وفق الأنظمة.

*التحقق من بيانات الموردين والمتعاقدين قبل التعاقد معهم.

*التحقق من شخصية المستفيدين عند صرف المساعدات وفق الضوابط المعتمدة.

*التأكد من نظامية الجهات الشريكة قبل توقيع اتفاقيات التعاون.

*تحديث البيانات بصورة دورية عند استمرار العلاقة مع أي جهة.

ثالثاً: إدارة العمليات المالية

تلتزم الجمعية بما يلي:

1. تنفيذ جميع العمليات المالية عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية.
2. الحد من استخدام النقد قدر الإمكان.
3. توثيق جميع المقبوضات والمصروفات بسندات ومستندات نظامية.
4. مطابقة العمليات المالية مع السجلات المحاسبية بشكل دوري.
5. عدم قبول أي أموال مجهولة المصدر أو غير واضحة الغرض.
6. عدم استلام أي تبرعات تخالف الأنظمة والتعليمات.
7. الالتزام بسياسات الصرف المالي المعتمدة داخل الجمعية.

رابعاً: قبول التبرعات والمنح

قبل قبول أي تبرع أو منحة أو دعم مالي تلتزم الجمعية بما يلي:

*التأكد من مشروعية مصدر الأموال.

*التأكد من عدم ارتباط المتبرع بأي قوائم حظر أو عقوبات نظامية.

*التأكد من أن التبرع لا يتضمن شروطًا تخالف أنظمة المملكة أو أهداف الجمعية.

*رفض أي تبرع يشتبه في ارتباطه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

*توثيق جميع التبرعات وفق الأنظمة والتعليمات المالية المعتمدة.

خامساً: الرقابة الداخلية

تعتمد الجمعية نظامًا للرقابة الداخلية يشمل:

*الفصل بين الصلاحيات المالية والإدارية.

*تطبيق مستويات اعتماد للصرف.

*المراجعة الدورية للحسابات.

*متابعة العمليات المالية غير الاعتيادية.

*مراجعة الالتزام بالسياسات والإجراءات بصورة مستمرة.

*معالجة أي ملاحظات رقابية فور اكتشافها.

*رفع التقارير اللازمة للإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة عند الحاجة.

ثامناً: حفظ السجلات والوثائق

تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات المالية والإدارية والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية والتبرعات والعقود والمراسلات ذات العلاقة، وذلك وفق المدد النظامية المعتمدة، مع ضمان سهولة الرجوع إليها عند الحاجة، والمحافظة على سريتها وحمايتها من الفقد أو التلف أو الوصول غير المصرح به.

تاسعاً: مؤشرات الاشتباه

تحرص جمعية ذخر لرعاية كبار السن على متابعة ورصد أي مؤشرات قد تدل على وجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومن أبرزها:

1. تلقي تبرعات أو تحويلات مالية من مصادر غير معروفة أو غير واضحة.
2. إصرار المتبرع على عدم الإفصاح عن هويته دون مبرر نظامي.
3. تقديم بيانات أو مستندات يشتبه في عدم صحتها أو تزويرها.
4. تنفيذ عمليات مالية لا تتناسب مع طبيعة نشاط الجمعية أو أهدافها.
5. طلب تحويل التبرعات إلى حسابات شخصية أو حسابات غير معتمدة.
6. محاولة تجزئة التبرعات أو العمليات المالية لتجنب متطلبات الرقابة.
7. رفض تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة للتحقق من الهوية.
8. وجود تعاملات مع أشخاص أو جهات مدرجة ضمن قوائم العقوبات أو الإرهاب.
9. ورود تعليمات متكررة بتغيير المستفيد أو طريقة تحويل الأموال دون مبررات واضحة.
10. أي تصرف أو معاملة مالية يشتبه في ارتباطها بأنشطة غير مشروعة.

عاشراً: إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

عند الاشتباه في أي عملية أو تصرف قد يرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تلتزم الجمعية بالإجراءات الآتية:

1. إيقاف استكمال العملية – متى كان ذلك ممكنًا نظامًا – إلى حين دراسة الحالة.
2. إشعار المدير التنفيذي فورًا بجميع التفاصيل والمستندات ذات العلاقة.
3. توثيق الواقعة وإعداد تقرير داخلي يتضمن جميع المعلومات المتوفرة.
4. المحافظة على سرية البلاغ وعدم إشعار الشخص محل الاشتباه بأي إجراءات تم اتخاذها.
5. التعاون مع الجهات المختصة وتزويدها بما تطلبه من معلومات أو وثائق وفق الأنظمة.
6. الاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالحالة وفق المدد النظامية.

الحادي عشر: المسؤوليات

أولاً: مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة ما يأتي:

*اعتماد هذه السياسة وأي تعديلات تطرأ عليها.

*الإشراف على تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

*التأكد من توفير الموارد اللازمة لتطبيق السياسة.

*متابعة التقارير الدورية المتعلقة بالامتثال وإدارة المخاطر.

ثانياً: الإدارة التنفيذية

تلتزم الإدارة التنفيذية بما يلي:

*تنفيذ أحكام هذه السياسة.

*نشرها بين جميع العاملين والمتطوعين.

*متابعة الالتزام بها ومعالجة أي مخالفات.

*رفع التقارير الدورية لمجلس الإدارة.

ثالثاً: الإدارة المالية

تلتزم الإدارة المالية بـ:

*تطبيق الضوابط المالية المعتمدة.

*التحقق من سلامة العمليات المالية.

*الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية.

*متابعة العمليات غير الاعتيادية وإبلاغ الإدارة التنفيذية عند الاشتباه.

رابعاً: الموظفون والمتطوعون

يلتزم جميع الموظفين والمتطوعين بما يلي:

*قراءة هذه السياسة والالتزام بها.

*الإبلاغ الفوري عن أي عملية أو سلوك يثير الاشتباه.

*المحافظة على سرية المعلومات.

*المشاركة في البرامج التدريبية ذات العلاقة.

الثاني عشر: التدريب والتوعية

تحرص الجمعية على تعزيز ثقافة الامتثال من خلال:

*تنفيذ برامج تدريبية دورية لمنسوبي الجمعية.

*تعريف الموظفين الجدد بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

*نشر الأدلة والإرشادات والتعاميم الصادرة من الجهات المختصة.

*رفع مستوى الوعي بالمخاطر وطرق الإبلاغ عنها.

الثالث عشر: المراجعة والتحديث

*تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، أو كلما دعت الحاجة نتيجة صدور أنظمة أو تعليمات جديدة.

*يعتمد مجلس الإدارة جميع التعديلات التي تطرأ على السياسة قبل العمل بها.

*تُبلغ جميع الإدارات ومنسوبي الجمعية بأي تحديثات فور اعتمادها.

الرابع عشر: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة جمعية ذخر لرعاية كبار السن هذه السياسة في اجتماعه النظامي، ويُعمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها، وتُعد ملزمة لجميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين والمتطوعين والمتعاملين مع الجمعية، كما تُنشر وفق الإجراءات المعتمدة لدى الجمعية تحقيقًا لمبادئ الشفافية والامتثال.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن سليمان القرناس

التوقيع / _____

ختم الجمعية / _____

المحتويات

الغلاف

معلومات السياسة

الفهرس

المقدمة

- أهداف السياسة
- نطاق التطبيق
- المرجعية النظامية
- التعريفات
- المبادئ العامة
- إجراءات الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- حفظ السجلات والوثائق
- مؤشرات الاشتباه
- إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
- المسؤوليات
- التدريب والتوعية
- المراجعة والتحديث
- الاعتماد